

الموضوعي، وأنّ النصّ هو مادة "قارة" لها بذلك طواعية للتشريح الاختباري، ومقومات هذه النظرة اعتبار النص في بنيته الصورية بعد ضبطه في وحدات لغوية متعاضدة، وكلّ ذلك يُشرّعُ مبدأ عزّل الأغراض.

ولكن هل للحدث اللغوي - نفعياً كان أو إبداعياً - من شرعية وجود إن لم يرتبط بإجراء دلالي أو إلزام وقائعي؟ بل هل يُتصور أن يؤدي البث الفني وظائفه التأثيرية بمعزل عن إبلاغ رسالته الدلالية الإلزامية؟

من المعلوم بالحس والملكة أنّ الإنسان قد يروّض إحساسه الموسيقي ترويضاً ينتهي به إلى إدراك النشوة الفنية بقطعة موسيقية غنائية في لغة لا يفهم دلالتها البتة، ولكننا لا نتصور إنساناً يصفق نشوة أو يصبح انفعالاً لقصيدة أو رواية تُلقي عليه في لغة لا يفهمها، والسبب في ذلك أنّ الحدث الأدبي مزدوج في غايته ازدواجه في بنيته، فهو حدث تكون الحواس فيه محطّ رحال النشوة الفنية ومنافذ الإدراك في نفس الوقت، لذلك قد ترى المَعشُوهُ يرقصُ إن صَفَقَتْ له، ويطربُ إن غَنَّتْ، ولكنك لا تستثير حسّه ولا نشوته إن قرأت له صفحة من المعري، أو شكسبير، فالحدث الأدبي